انه يبدل منهما معًا واخرج ابن ابي داود عن الشعبي قال لا باس ببيع
المصاحف انما يبيع الورق وعمل يديه **فرع** قال الشيخ عز الدين
بن عبد السلام في القواعد القيام للمصحف بدعة لم تعهد في الصدر
الاول والصواب ما قاله النووي في التبيان من استحباب ذلك لما
فيه من التعظيم وعدم التهاون **فرع** يستحب تقبيل المصحف
لان عكرمة بن ابي جهل كان يفعله وبالقياس على تقبيل الحجر الاسود
ذكره بعضهم ولانه هدية من الله فشرع تقبيله كما يستحب تقبيل الولد
الصغير وعن احمد ثلاث روايات الجواز والاستحباب والتوقف وان
كان فيه رفعة واكرام لانه لا يدخله قياس ولهذا قال عمر في الحجر
الاسود لولا اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك **فرع**
يستحب تطييب المصحف وجعله على كرسي ويحرم توسده لان فيه اذلالا
وامتهانا قال الزركشي وكذا مد الرجلين اليه واخرج ابن ابي داود
في المصاحف عن سفيان انه كره ان تعلق المصاحف واخرج عن الضحاك
قال لا تتخذوا للحديث كراسي ككراسي المصاحف **فرع** يجوز تحليته
بالفضة اكراما له على الصحيح واخرج البيهقي عن الوليد بن مسلم قال
سالت مالكا عن تفضيض المصاحف فاخرج الينا مصحفا فقال حدثني
ابي عن جدي انهم جمعوا القران في عهد عثمان وانهم فضضوا المصاحف
على هذا او نحوه واما بالذهب فالاصح جوازه للمراة دون الرجل وخص
بعضهم الجواز بنفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه والاظهر التسوية
فرع اذا احتيج الى تعطيل بعض اوراق المصحف لبلا ونحوه فلا
يجوز وضعها في شق او غيره لانه قد يسقط ويوطا ولا يجوز تمزيقها
لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم وفي ذلك ازراء بالمكتوب
كذا قاله الحليمي قال وله غسلها بالماء وان احرقها بالنار فلا باس احرق
عثمان مصاحف كان فيها ايات وقراءات منسوخة ولم ينكر عليه
وذكر غيره ان الاحراق اولى من الغسل لان الغسالة قد تقع على الارض

وجزم

وجزم القاضي حسين في تعليقه بامتناع الاحراق لانه خلاف الاحترام والنووي
بالكراهة وفي بعض كتب الحنفية ان المصحف اذا بلي لا يحرق بل يحفر له
في الارض ويدفن وفيه وقفة لتعرضه للوطء بالاقدام **فرع** اخرج
ابن ابي داود عن ابن المسيب قال لا يقول احدكم مصيحف ولا مسيجد
ما كان لله فهو عظيم **فرع** مذهبنا ومذهب جمهور العلماء تحريم
مس المصحف للمحدث سواء كان حدثا اصغر ام اكبر لقوله تعالى لا
يمسه الا المطهرون وحديث الترمذي وغيره لا يمس القران الا طاهر
خاتمة روى ابن ماجه وغيره عن انس مرفوعا سبع يجري للعبد
اجرهن بعد موته وهو في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بئرا او
غرس نخلا او بنى مسجدا او ترك ولدا يستغفر له من بعد موته او ورث
مصحفا

النوع السابع والسبعون

في معرفة تفسيره وتاويله وبيان شرفه والحاجة اليه

التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان والكشف ويقال هو مقلوب
السفر تقول اسفر الصبح اذا اضاء وقيل ماخوذ من التفسرة وهي اسم لما يعرف
به الطبيب المرض والتاويل اصله من الاول وهو الرجوع فكانه صرف الاية الى
ما تحتمله من المعاني وقيل من الايالة وهي السياسة كان المؤول للكلام ساس
الكلام ووضع المعنى فيه موضعه واختلف في التفسير والتاويل فقال
ابو عبيد وطائفة هما بمعنى وقد انكر ذلك قوم حتى بالغ ابن حبيب النيسابوري
فقال وقد نبغ في زماننا مفسرون لو سئلوا عن الفرق بين التفسير والتاويل
ما اهتدوا اليه وقال الراغب التفسير اعم من التاويل واكثر استعماله
في الالفاظ ومفرداتها واكثر استعمال التاويل في المعاني والجمل واكثر ما
يستعمل في الكتب الالهية والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها وقال غيره
التفسير بيان لفظ لا يحتمل الا وجها واحدا والتاويل توجيه لفظ متوجه الى
معان مختلفة الى واحد منها بما ظهر من الادلة وقال الماتريدي
التفسير القطع على ان المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله انه عنى باللفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)